


وكسوف واستسقاء **قلم ما خشي فوته** منها اذا كان فيهن ما
 يخشى فواته وكان امتا من فوات الاخرات ثم اذا لم يكن فيهن ما يخشى
 فواته او كانت كل واحدة منهن يخشى فواتها فانه في هاتين الحالتين
 يقدم **الاعم** فيقدم الفرض على المستون اما في الحالة الاولى فعكس
 الترتيب واما في الثانية وهي حيث يخشى فوات الجميع فوجوبها في كل واحد
 حدة من الحالتين يقدم المستون على المستحب **نكاح** فان اتفق فوضا
 فانه يبذل ايما يخصه كصلاة نفسه على صلاة الجنان فلو قدم الجنان
 لانه على صلاة نفسه لم تصح الجنان لانه لم يصلى وشم منكر ولو تعينت
 عليه 

باب صلاة السفر

قال الامام عليه السلام وقد بنا حكم القصر بقوله **وجب قصر**
الرباعي احتراز عن المغرب والفجر فانه لا قصر فيهما اجماعا وقولنا
 الى **اثنين** بيان لقصر ما يصلى في السفر اي انه يجب الاقتصار على
 اثنين لا يزيد عليهما **وقصر** وطحة الفجر عند ثلثة الا
ول يجب القصر **على من تعدل ميل بلده** او اقامته فلا يصح القصر
 من امد السفر حتى يخرج من ميل بلده او اقامته بكليته بل منه
 والميل من السور ان كان وان لم يكن فان كانت متصلة من اطراف

بيت

بيت قريبا وان كانت متفرقة واية على الفرج المختار في العرف
 كالسوق والميدان من جنب بيته **الشرط الثاني** ان يكون
 حذو وجهه من ميل بلده **مريتا** سفرا فوخرج من الميل غير مر
 يد السفر لم يقصر ولو بعد قول **هناي سفر** يعني سوا كان في سفر
 طاعة او محصية كالباطي والابق وسوا كان في بر او حج او نحوها
 لكن اذا سافر في البحر فقد ر مسافته بتقدير ان لو كان ظهر الماء
 لكان بريدا وبقي الظن **مسئلة** من امد السفر الى بلد يعبد
 والفري متصل في طريقه فانه يقصر من غير فرق بين ان يكون بين
 كل قريتين دون ميل او اكثر العبرة بالتسمية لا بانصال الفري
 وانفصالها **الشرط الثالث** ان يكون ذلك السفر الذي
 يريد به **بريدا** فضاء فلا يقصر في دون ذلك فحتمى كملت هذه الشر
 وط الثلاثة وجب القصر وصح ومتى اختلف احد هالم يصح هذا من
 ههنا وهو قول الباقر والصادق واهل بيته والقاسم والهادي
 والمنصور بالله عليهم السلام **فروع** البريد اربعة خراسنج
 الفرسنج ثلاثة اميال هاشمية الميل الهاشمي ثلاثة آلاف ذراع بالذ
 راع العربي وهو قدر المرامح للميل المسامي ذراع الهادي المتعا
 صل به في صنعها ذمار ونواحيها وقدره اثنا عشر وثلاثون اصعاً

باب ما يطلى الطيب
 فلو كان على وجهه وهو
 غير منديل السفر كالار
 سبب وجب عليه ان يطيب
 في نفسه امد السفر على
 سفر البريد امد السفر
 وسئل في الحج والعمرة

باب ما يطلى الطيب
 قالوا اذا كان على وجهه
 السفر من غير منديل
 السفر من غير منديل
 السفر من غير منديل
 السفر من غير منديل
 السفر من غير منديل
 السفر من غير منديل
 السفر من غير منديل
 السفر من غير منديل